نصف ارضه في وجوه مسماة ثم ولي هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته
ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر سماها وولي ذلك رجلا اخر ثم توفي فاراد
الوصيان ان يقتسما ذلك قال لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف
الذي جعل اليه ولايته فيكون في يده قلت وكذلك لو كان وقف النصف الاخر
في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول ثم مات قال لهما ان يقتسما
ذلك قال قلت ارايت اذا وقف نصف ارضين ونصف دور والنصف الثاني
من ذلك لشريك له هل للواقفان يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من
الارض في ارض واحدة ومن الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول
ابي حنيفة فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها واما
في قول ابي يوسف فان كان الذي هو اصلح للوقف ان يجمع ذلك جميعه اذا كانت
من ارض قرية واحدة قلت ارايت الرجل اذا وقف حصته من ارضين او من دور
وهو النصف او الثلث هل له اذ يقاسم شريكه قال في قول ابي حنيفة ليس له ذلك
فاما في قياس قول ابي يوسف فله ذلك اذا كان اصلح واد على اهل الوقف
وذكر في الفتاوي الظهيرية ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف
المشاع وبعضها سلطاني بيت المملكة وبعضها ملك فاراد قسمة بعضها ليتعين
الملك فيجعل مقبرة قال لو ان اراد وا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز
واذا ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وبين غيره وذكر في الذخيرة اذا كانت الارض بين
شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الوقف في
موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاحتياط عن الاختلاف يقفه ثانيا
وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في
ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبع ورفع الامر الى القاضي فامر انسانا
بالقسمة جاز لان القسمة جرت بين اثنين فان طلب بعضهم القسمة
بعض الواقف او الطرف الاخر قال ابو حنيفة لا يقسم وقال ابو يوسف
يقسم وذكر قاضيخان في الفتاوي دور بين اثنين او اراضي وقف احدهما

نصيبه

نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة يقسم القاضي بينهما فيجمع الوقف في
دار واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما
داران فطلب القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار
جاز وذلك فكذلك هنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين
وهنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم ولو ان رجلين
بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف ولو ان الواقف
مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو
الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا
شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى
الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من
نصيب شريكه بالدراهم فيجوز حصة الوقف وما اشتراه بالدراهم
فيكون ما اشترى بالدراهم ملكا له ولا يكون وقفا فان احتاج الى تمييز الوقف
عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يقاسمه رجل وقف جزءا شائعا
من ارض لم تقسم فاصاب الوقف اقل من جزء لجودة هذه الطائفة التي
وقعت في الوقف وزيد في ذرعات الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان
مثل هذه القسمة تجوز في الملك وكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف
لتحقق المعادلة هذه عبارة الاصحاب قلت فالكلام في هذه المسئلة
يقع في موضعين الاول في بيان ان قسمة الوقف لا تجوز بين مستحقيه الثاني
في جواز قسمة الوقف من الملك ومن وقف اخر اما الكلام في الاول فاعلم
ان هذه المسئلة وقع فيها فيما بلغني عن قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري
ونائبه شمس الدين ابن العز وولده القاضي علاء الدين فالذي وقع فيه
القاضي شمس الدين المذكور وقفت عليه وهو اهون مما وقع فيه ولده
المذكور وكذلك وقفت على ما وقع فيه القاضي علاء الدين المشار اليه واما
ما نقله عن ابن الحريري فلم اقف عليه ولكنه بلغني انه قسم وقفا بين
مستحقيه لا غير وهو اسهل من الذي فعله القاضي علاء الدين المشار اليه ولما ذكر

مطلب الكلام في هذه المسئلة يقع في موضعين

Copyright ... University